



التاريخ : 2 / صفر / 1440 هـ

الموافق: 11 / تشرين أول / 2018م

الرقم: 14/2018/311

قرار: 168/1

أ- حكم تسجيل مكالمات هاتفية لأشخاص دون علمهم.

ب- حكم نصب كاميرات مراقبة، ترصد تحركات الناس.

❖ السؤال : أ- ما حكم تسجيل مكالمات هاتفية لأشخاص دون علمهم؟

ب- ما حكم نصب كاميرات مراقبة، ترصد تحركات الناس؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد،

أولاً: حكم تسجيل مكالمات هاتفية لأشخاص دون علمهم.

تسجيل المكالمات الهاتفية لإنسان دون علمه لا يجوز بوجه عام؛ لأن هذا من باب التجسس والتنصت على الناس. وقد نهى الله تعالى عن ذلك في القرآن الكريم، فقال سبحانه: "ولا تجسسوا"، (الحجرات، 12) وورد هذا النهي أيضاً في الحديث الصحيح: "ولا تجسسوا، ولا تحسسوا" (متفق عليه). فالمجالس وأحاديث الناس فيها أمانات، كما أخبر بذلك النبي ﷺ في قوله: "إذا حدث الرجل الحديث، ثم التفت، فهو أمانة"، (رواه الترمذي، وحسنه).

وتسجيل المكالمات لا يقع غالباً إلا لإسماعها لغير من أجريت معه، وهذا إن لم يأذن به صاحبه، أو يُعلم من حاله أنه لا يكرهه، ففيه تعدٍ واضح وخيانة، فعن ابن عمر، قال: "صعد رسول الله ﷺ المنبر، فنادى بصوتٍ رفيع، فقال: يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفيض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله". (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

إلا أنه إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى التسجيل، لتحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، فلا حرج فيه، إذا كان الأمر متعلقاً بأمن الناس، وأمانهم في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، وحينئذ يجوز للدولة وأجهزتها المتخصصة تسجيل المكالمات، شريطة الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، ويبقى ذلك مقيداً بالقاعدة الشرعية المشهورة: "الضرورة تقدر بقدرها". (شرح القواعد الفقهية 63/1)

ثانياً: حكم نصب كاميرات مراقبة ترصد تحركات الناس.

حكم الكاميرات مندرج تحت القاعدة الشرعية: "الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم" (الأشباه والنظائر للسيوطي) المأخوذة من مثل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (لقمان: 20) وقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ (الجن: 13)، ولم يرد دليل على تحريم الكاميرات، فيبقى حكمها الأصلي الإباحة. لكن الشيء المباح إذا استعمل في محرم، فيكون الاستعمال هنا حراماً، وذلك وفق القاعدة الشرعية الكلية: "كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام" (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 47/1)،



التاريخ : 2/ صفر/ 1440هـ

الرقم: 14/2018/311

الموافق: 11/ تشرين أول/ 2018م

قرار: 168/1

وعليه؛ فإن كاميرات المراقبة، إن استعملت في أمر جائز، كمراقبة المحلات التجارية لمنع السرقة، أو في الشوارع لمراقبة حركة السير ونحوها، فكل هذه الاستعمالات جائزة، بل قد تكون مطلوبة أحياناً. أما إن كان استعمالها للتجسس على الناس، ومراقبة حركاتهم وسكناتهم، أو للاطلاع على عوراتهم، أو للتصوير داخل بيوتهم، أو مراقبة الجيران لبعضهم بعضاً، فهذه الاستعمالات محرمة؛ لأن التجسس على الناس ومراقبة حركاتهم وسكناتهم حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات، 12)، ولأن الاطلاع خلسةً دون مبرر شرعي على عورات الناس وعلى حياتهم الخاصة حرام، لما رواه مسلم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ". (صحيح مسلم ، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره).

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى منع تسجيل كلام أحد بغير إذنه، إلا إذا كان ذلك لتحقيق مصلحة مشروعة، أو دفع مفسدة. فيجوز للدولة وأجهزتها المتخصصة حينها تسجيل المكالمات شريطة الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، وذلك في إطار التقيد بالقاعدة الشرعية: (الضرورة تقدر بقدرها) (شرح القواعد الفقهية، 63/1).

وبالنسبة إلى نصب كاميرات مراقبة، فيجوز ذلك وفق القيود والضوابط المذكورة أعلاه، كنصبها لحماية المحلات التجارية، من السرقة أو الحد منها، أو لمراقبة حركة السير في الشوارع، وللكشف عن الجرائم والوصول إلى المجرمين. أما نصب الكاميرات لغير ضرورة، فلا يجوز، لما فيه من تجسس على الناس ومراقبة حركاتهم وسكناتهم، أو للاطلاع على عوراتهم، وتلك أمور حرمها الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل